

## النظام الأساسي

لبنك الاستثمار ش.م.ع.  
٢٠١٩

المعدل وفقا للقانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية



23/4/2019

## الباب الأول في تأسيس الشركة

تأسس بنك الاستثمار للتجارة والتمويل - شركة مساهمة عامة - في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الأميري الصادر عن حضرة صاحب السمو حاكم الشارقة تحت رقم ١٥٣/٢/١٩٧٥، حيث تم إبرام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بين المؤسسين وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وتم قيد البنك بالسجل التجاري تحت الرقم ٦١٥٨١ بدائرة التنمية الاقتصادية بإمارة الشارقة.

طبقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، ولأحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وبموجب هذا النظام بين مالكي الأسهم المبينة فيما بعد شركة مساهمة عامة، ولما كان القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية الصادر في ٢٥/٣/٢٠١٥ قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والزم الشركات المساهمة العامة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية مع مراعاة الإلتزام بنموذج النظام الأساسي الصادر من هيئة الأوراق المالية والسلع. وحيث أن الجمعية العمومية للشركة قد انعقدت بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٦ وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي لشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

### تمهيد

اسم هذه الشركة "بنك الاستثمار" وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف الى اسم الشركة عبارة "شركة مساهمة عامة". ويبين شكل الشركة القانوني مع مقدار رأس مالها المدفوع ورقم قيدها في السجل التجاري على كافة أوراقها ومستنداتها ومطبوعاتها.

١/١ تم اجراء عدة تعديلات طبقاً للقرارات الأصولية الصادرة عن جمعيتها العمومية بتاريخ ١٠/٢/٧٧ و ١٦/٤/٨٠ و ١٥/٣/٨٢ و ١٢/٤/٨٧ و ٢٠/٦/٩٠ و ١٥/٢/٩٥ و ١٨/٢/٩٨ و ٢٨/٢/٩٩ و ٢٠/٢/٢٠٠١ و ١٧/٢/٢٠٠٣ و ١٧/٢/٢٠٠٣ و ١٥/٢/٢٠٠٤ و ١٥/٥/٢٠٠٤ و ٠٩/٢/٢٠٠٥ و ٢٨/٢/٢٠٠٦ و ١٨/٢/٢٠٠٨ و ٢٥/٣/٢٠٠٩ و ١١/٢/٢٠١٢ و ٢٠/٢/٢٠١٣ و ٢/٣/٢٠١٤ و ١٦/٢/٢٠١٥ على التوالي بشأن زيادة رأسمالها المصدر والمدفوع بحيث أصبح (-/١,٥٨٨,١٢٥,٠٠٠ درهم) مليار وخمسمائة وثمانية وثمانين مليون ومائة وخمسة وعشرين ألف درهم إماراتي.



23/٤/201٩

٢/١ بتاريخ ١٩٩٦/٠١/٣١ قررت الجمعية العمومية غير العادية تعديل اسم الشركة الى "بنك الاستثمار" بعد أن أعطى المصرف المركزي موافقته على هذا التعديل بالكتاب رقم ٩٥/٢٤٠٩/١٣ المؤرخ في ١٣/١٢/١٩٩٥، كما قررت اعتماد هذا النظام ليكون النظام الأساسي للبنك.

٣/١ يسري على الشركة القرار رقم (٣٢/ر) لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الإنضباط المؤسسي وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكماً له.

٤/١ بناء على ما تقدم، حرر هذا النظام الأساسي للبنك طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول، وبشكل خاص لأحكام قانون الشركات التجارية وقانون المصارف، ولأحكام هذا النظام الواردة أدناه، ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من عقد تأسيس البنك ونظامها الأساسي

## المادة (١)

يقصد بالألفاظ والمعاني أدناه عند ورودها في نصوص النظام الأساسي المعاني المرادف لكل منها:-

- ١- الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢- القانون: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.
- ٣- المصرف المركزي : مصرف الامارات المركزي
- ٤- الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.
- ٥- السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.
- ٦- السوق: سوق الأوراق المالية والسلع المدرج فيه أسهم الشركة.
- ٧- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.
- ٨- الإدارة: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام / المدير التنفيذي والرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم بإدارة الشركة.
- ٩- عضو مجلس إدارة مستقل: العضو الذي لم يكن هو أو زوجه أو أي من أقاربه من أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة خلال العامين الأخيرين، ولم يكن لأي منهم علاقة نتج عنها تعاملات مالية ذات أهمية مع الشركة أو الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين، وتنتفي صفة الإستقلالية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية علي سبيل المثال وليس الحصر.

■ أن يكون موظفاً لدى أحد الأطراف المتصلة بالشركة في خلال العامين الأخيرين.





- إذا كان مرتبطاً بشركة تقوم بأعمال استشارية أو تقديم استشارات للشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها.
  - إذا كان مرتبطاً بأي من كبار العملاء أو المودعين للشركة، أو أي من الأطراف المرتبطة بها.
  - لديه أية عقود خدمات شخصية مع الشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو موظفي الإدارة التنفيذية بها.
  - إذا كان مرتبطاً بإحدى المنظمات التي لا تهدف الى الربح والتي تتلقى قدراً كبيراً من التمويل من الشركة أو أحد الأطراف المرتبطة بها.
  - إذا كان يعمل في وظيفة تنفيذية بشركة أخرى يقوم الموظفون التنفيذيون للشركة بالعمل فيها كأعضاء مجلس الإدارة.
  - إذا كان في خلال العامين الأخيرين مرتبطاً مع أو موظفاً لدى أي من المراجعين الحاليين أو السابقين للشركة أو مع أي من الأطراف المرتبطة بها.
- ١٠- عضو مجلس إدارة تنفيذي: العضو الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.
  - ١١- عضو مجلس إدارة غير تنفيذي: العضو الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.
  - ١٢- حوكمة الشركات: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسنوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
  - ١٣- قواعد الإدراج: قواعد ومتطلبات الإدراج الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق.
  - ١٤- قواعد الإفصاح: قواعد ومتطلبات الإفصاح الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.
  - ١٥- التدقيق الداخلي: العمليات والإجراءات التي تقوم بها الشركة للتحقق من التزامها بالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح التي تنظم عملها.
  - ١٦- المعلومة الجوهرية: أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية أو حجم تداولها أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها.
  - ١٧- الأقارب: الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء والإخوة والأخوات.
  - ١٨- أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والداننين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين.
  - ١٩- الشركة الأم: الشركة التي تتولى مهمة تأسيس شركة أخرى والإشراف عليها.
  - ٢٠- الشركة التابعة: الشركة المملوكة بما لا يقل عن نصف رأس مالها لشركة أخرى.
  - ٢١- الشركة الشقيقة: الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.
  - ٢٢- الشركة الحليفة: الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى.
  - ٢٣- التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.



تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.  
الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ٣٠% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة .

## المادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الشارقة بإمارة الشارقة - دولة الامارات العربية المتحدة. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً في دولة الامارات العربية المتحدة وفي خارجها شريطة الحصول على الموافقات المتوجبة قانوناً. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين وكلاء ومراسلين للشركة في الخارج.

## المادة (٣)

تكون مدة الشركة "(٥٠) خمسون سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة"، ويجوز بقرار خاص تمديد هذه المدة أو تقصيرها إذا اقتضى غرض الشركة ذلك .

## المادة (٤)

١/٤ غرض هذه الشركة هو القيام بأعمال المصارف التجارية والعمليات المصرفية حسبما هي معرفة ومحددة طبقاً لأحكام قانون المصارف وطبقاً للوائح والتعليمات الصادرة أو التي تصدر من وقت لآخر عن المصرف المركزي، وطبقاً لنصوص قانون المعاملات التجارية ولما جرى العرف على أنه من أعمال المصارف التجارية . وبدون الإخلال بعمومية ما تقدم ، تقوم الشركة بما يلي:-

- أ- تلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب أو معلقة على إخطار أو لأجل بفائدة أو بدونها وفتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير وغيرها.
- ب- توظيف سندات قروض أو شهادات إيداع لاستعمالها كلياً أو جزئياً في منح القروض والسلف لحسابها وعلى مسؤوليتها وإيداع مبالغ لدى مصارف أخرى مقيمة أو خارجية مكفولة بسندات تجارية ذات استحقاق معين.
- ج- فتح الاعتمادات والاعتمادات المستندية والاعتمادات بالقبول وإصدار الكفالات والضمانات والحوالات والكمبيالات والسندات المالية والشيكات وقبضها وتنفيذ التحويلات المصرفية.





- د- طرح القروض العامة والخاصة.
- هـ- المتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة.
- و- الإقراض والتسليف ومنح التسهيلات المصرفية وخصم السندات التجارية بكفالة أو بدونها أو بضمان الأوراق المالية أو رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك أقراض موظفي الشركة.
- ز- تحصيل قيمة الحوالات والكمبيالات والصكوك والسندات المالية والفواتير والمستندات الأخرى لحساب العملاء أو الأشخاص الثالثين.
- ح- تلقي الاكتتابات من الجمهور في رأس مال الشركات المساهمة وتقاضي عمولات مقابل ذلك وشراء وبيع الأسهم والسندات لحساب الشركات أو الأشخاص الثالثين .
- ط- أعمال الأمين وحفظ النقود والمعادن والأشياء الثمينة والسندات والأوراق المالية وتأجير الخزائن وأماكن الحفظ لها.
- ق- التعاقد مع شركات التأمين لتيسير إبراء ذمة المقترضين.
- ل- شراء وتملك العقارات اللازمة لممارسة أعمالها أو لسكن موظفيها أو الترفيه عنهم.
- م- أية أعمال أو عمليات مصرفية أو تجارية أو خدمات أو تصرفات مادية أو حقوق تكون مكتملة أو لازمة لتحقيق أغراض الشركة أو تكون مرتبطة أو متعلقة بها أو تحقق منفعة أو ربحية للشركة بطرق مشروعة وضمن ما تسمح به القوانين والأنظمة السارية المفعول.
- ن- تقديم خدمات الصراف الآلي حسب الشروط التي تضعها الشركة.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الامارات العربية المتحدة أو في الخارج، ولها ان تشتري تلك الهيئات أو الشركات كلياً أو جزئياً أو أن تلحقها بها.
- ٢/٤ يكون للشركة في سبيل تحقيق أغراضها المذكورة أنفاً أن تقوم بإجراء كافة المعاملات والدخول في التعاقد والاتفاقيات بما في ذلك عقد الكفالة والرهن والضمان والحصول على اية منافع أو حقوق في ملكية العقارات (في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة المتعلقة بذلك) والمنقولات و/ أو على الامتيازات والعلامات التجارية والبراءات وحقوق الاختراع والرخص وشراء أسهم أو سندات قروض في شركات تجارية بحدود ٢٥% من أموال الشركة الخاصة ما لم تكن قد آلت إليها استيفاء لدين مستحق شرط أن تبيع ما زاد عن تلك النسبة خلال سنتين من تاريخ تملكها.



23/4/2019

٣/٤ تمارس الشركة أغراضها وسلطاتها وصلاحياتها داخل دولة الامارات العربية المتحدة وفي الخارج.

٤/٤ تفسر الأغراض والسلطات المذكورة أعلاه بأوسع معانيها ودون تقييد، وللشركة الحق في تغييرها او تعديلها من وقت لآخر بموجب قرار من الجمعية العمومية وطبقاً للقوانين والنظم السارية المفعول.

## الباب الثاني في رأس مال الشركة

### المادة (٥)

١. يكون رأس مال الشركة المصرح به ( -/٦,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) ستة مليارات وثلاثمائة مليون درهم إماراتي .

٢. يبلغ رأس مال الشركة المصدر مبلغاً وقدره ( -/٣,١٨٠,٩٨٢,١٤٣ ) ثلاثة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وتسعمائة وإثنان وثمانون ألفاً ومائة وثلاثة وأربعون درهم إماراتي ، موزعة على ( ٣,١٨٠,٩٨٢,١٤٣ ) ثلاثة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وتسعمائة وإثنان وثمانون ألفاً ومائة وثلاثة وأربعون سهم بقيمة إسمية مقدارها واحد (١) درهم إماراتي لكل سهم وجميعها أسهم نقدية ومدفوعة بالكامل .

### المادة (٦)

اسهم الشركة جميعها اسمية وقابلة للتداول. ومع مراعاة أية تعليمات يصدرها المصرف المركزي في شأن ملكية المصارف التجارية يجب أن لا تقل نسبة مشاركة مواطني دولة الامارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن ٨٠% (ثمانين بالمائة) من رأس المال ما لم يضع المصرف المركزي نسبة أخرى.

### المادة (٧)

١/٧ لا يلزم المساهم بأية التزامات على الشركة إلا في حدود المبلغ غير المدفوع - إن وجد - من ثمن الأسهم التي يملكها، ولا تجوز زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم الاجماعية.  
٢/٧ لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كئتمن لأسهمه.

### المادة (٨)





إذ أصدرت الشركة أسهما غير مدفوعة القيمة بالكامل، وجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بالموافقة على إصدار الأسهم، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل في صحيفتين من الصحف المحلية التي تصدر باللغة العربية. وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ واجبة الأداء يبطل تدواله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي ثمن السهم يتأخر أداءه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة حسب النسبة التي يحددها مجلس الإدارة من يوم استحقاقه حتى الوفاء بقيمته. ويجوز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم المتأخر عن الدفع بكتاب مسجل بضرورة دفع القسط المستحق خلال ثلاثين يوماً، فإذا لم يقم المساهم بالوفاء بالقسط المستحق خلال تلك المدة يحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع السهم بالمزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ويستوفي من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والفوائد والمصاريف ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

### المادة (٩)

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها. ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي أو الأنظمة أو القواعد التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

### المادة (١٠)

يتكون رأس مال الشركة من أسهم متساوية القيمة وتكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية ولا يجوز للشركة إصدار أسهم تمنح أصحابها امتيازاً من أي نوع. كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره من المساهمين بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبين فيما بعد وفي حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

### المادة (١١)

السهم غير قابل للتجزئة، ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم بالميراث إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.





## المادة (١٢)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

## المادة (١٣)

تقوم الشركة بقيد أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وارقام الأسهم التي يملكها كل منهم والقدر المدفوع من قيمتها في سجل خاص يطلق عليه "سجل الأسهم" وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه اسهم البنك.

## المادة (١٤)

دون الإخلال بأية ضوابط أو قرارات تصدرها الهيئة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين في الشركات المساهمة العامة، تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة للسهم سواء أكانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة عند تصفيتها.

## المادة (١٥)

أ. يكون بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها على أي وجه وفقاً لأنظمة البيع والشراء والمقاصة والتسويات والقيود المتبعة لدى السوق.

ب. في حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والإميازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها، ويكون له بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم، ولا تعفى تركة المساهم المتوفى من أي إلتزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

ج. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً بما يلي:-

- تقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.
- أن يختار أما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.

د. السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء



23/4/2019

الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه.

### المادة (١٦)

لا يجوز لورثة المساهم او لدانيه بأية حجة كانت ان يطلبوا وضع الاختتام على دفاتر الشركة او ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة .

ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

### المادة (١٧)

١/١٧ لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين. ومع ذلك يجوز لداني المساهم توقيع الحجز على اسهمه وأرباحها ويؤثر على السهم في سجل الأسهم بناء على أمر قضائي .

٢/١٧ يجوز رهن الأسهم ويكون ذلك بتسليمها الى الدائن المرتهن والتأشير بالرهن في سجل الأسهم ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

### المادة (١٨)

مع مراعاة انه يجوز زيادة رأس مال الشركة بعد استيفاء كامل رأس مالها المصدر وتكون زيادة رأس مال الشركة المصرح به بعد موافقة الهيئة بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية ، ويجوز لمجلس إدارة الشركة زيادة رأس مالها المصدر في حدود رأس المال المصرح به الموافق عليه مسبقاً من قبل الجمعية العمومية، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن ، على أن يبين قرار زيادة رأس مال الشركة المصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .

وإذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة المصدر تتضمن حصصاً عينية فتتبع بشأنها الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية الواردة بهذا القانون ، ويجوز أن يتضمن القرار الخاص بزيادة رأس مال الشركة المصدر في حال عدم وجود رأس مال مصرح به تفويض مجلس إدارتها في تحديد موعد تنفيذ قرار الزيادة على ألا يجاوز هذا الموعد سنة واحدة من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن .

تكون زيادة رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية:

١. إصدار أسهم جديدة .





٢. إدماج الاحتياطي في رأس المال.  
٣. تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم .

تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها، وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً يحدد فيه كيفية احتساب علاوة الإصدار .

ودون الإخلال بأحكام المواد أرقام ( ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٨٣ ) من القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية ، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال ، ويجوز للمساهم بيع حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي، ويصدر مجلس إدارة الهيئة القرار المنظم لشروط وإجراءات بيع حق الأولوية .

يسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية، وعلى مجلس الإدارة أن يعلن ملخصاً لنشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية المعتمدة من الهيئة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية، لإبلاغ المساهمين بحقوقهم في أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة .

توزع الأسهم الجديدة على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم ، ومع مراعاة البند (٢) من المادة (١٩٧) من القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية توزع الأسهم المتبقية على المساهمين الذين قدّموا طلبات اكتتاب بأسهم تزيد على عدد الأسهم التي يملكونها، وتعرض أية أسهم متبقية بعد ذلك للاكتتاب العام ، وفق الضوابط التي تحددها الهيئة .

يجوز بموجب قرار خاص إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة بإنشاء أسهم منحة توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي عبء مالي .

يكون تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار وشروطه التي توافق الهيئة عليها، ويتعين موافقة المصرف المركزي في حال الشركات المرخصة من قبله.

لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة قبل موافقة الهيئة وصدور قرار خاص بعد سماع تقرير مدقق الحسابات ويتم ذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :  
١. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة .  
٢. إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية .

يكون تخفيض رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية:  
١. تخفيض القيمة الاسمية للأسهم وذلك إما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بإبرائهم مما في ذمتهم من قيمة الأسهم أو من جزء منه .  
٢. تخفيض قيمة الأسهم بالغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة .



٣. إلغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه.  
٤. شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه .

يجب على مجلس الإدارة عند تخفيض رأس مال الشركة الالتزام بما يأتي :

أ- نشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية، قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المقرر فيه تخفيض رأس المال على أن يتضمّن الإعلان مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وقيمة كل سهم وتاريخ نفاذ التخفيض، وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان .

ب- قيام أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل بتوقيع تعهد في اليوم المحدد لنفاذ التخفيض يفيد بأن الشركة قادرة على سداد ديونها في ذلك التاريخ؛ أو أن كافة دائني الشركة قد وافقوا على التخفيض .

ج- إذا اعترض أحد دائني الشركة على التخفيض بعد توقيع التعهد الموقع من أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة بقدرة الشركة على سداد ديونها، وثبت عجز الشركة عن الوفاء بالدين، فإن الأعضاء الموقعين على التعهد ملزمون بالتضامن فيما بينهم بدفع دين المعترض الذي يتم احتسابه على أساس أصول وحقوق والتزامات الشركة فيما لو تمت تصفيتها في اليوم السابق لتاريخ التوقيع على التعهد .

د- أية متطلبات أخرى يصدر بها قرار من الهيئة .

إذا كان تخفيض رأس المال يرد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهمين أو بإبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم أو من جزء منه فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور في البند (أ) من الفقرة أعلاه ، إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ما حل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكفيلة للوفاء بما لم يحل منها.

يتعين على مجلس إدارة الشركة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ نفاذ قرار زيادة رأسمالها أو تخفيضه قيد هذا القرار لدى الهيئة والسلطة المختصة والمسجل .

### المادة (١٩)

يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر في حالة زيادة رأس المال ويبطل كل شرط على خلاف ذلك. ويكون توزيع الأسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على الا يتجاوز ذلك ما يطلبه كل منهم ويوزع الباقي من الأسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم، وي طرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام.

### المادة (٢٠)

يقع باطلا كل قرار يصدر عن الجمعية العمومية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص القانون او نظام الشركة.





## الباب الثالث في سندات القرض

### المادة (٢١)

١/٢١ مع مراعاة أحكام مواد قانون الشركات التجارية، للجمعية العمومية للشركة بموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع كان. ويبين القرار القيمة الإجمالية للإصدار وقيمة كل سند وشروط الإصدار ومدى قابلية السندات للتحويل إلى أسهم، ما لم تفوض الجمعية مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

٢/٢١ تكون السندات اسمية أو لحاملها، ويبقى السند اسمياً إلى حين الوفاء بقيمته كاملاً، ويشترط في إصدار السندات لحاملها أن تكون قيمتها مسددة بالكامل.

### المادة (٢٢)

تراعى في إصدار سندات القرض الأحكام التالية:

١. أنه لا يجوز للشركة أن تصدر سندات قرض قبل استيفاء رأس المال كاملاً من المساهمين.
٢. أن لا تزيد قيمة سندات القرض على رأس المال المدفوع حسب آخر ميزانية معتمدة، ما لم يؤذن للشركة بذلك في قرار تأسيسها أو تكن السندات مضمونة من الدولة أو أحد المصارف العاملة فيها.
٣. أن تعطي السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد لأصحابها حقوقاً متساوية دون أية أفضلية أو أولوية لبعضها تجاه البعض الآخر.
٤. أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار سندات ذات نصيب إلا بقرار من السلطة المختصة.

### المادة (٢٣)

تسري قرارات الجمعيات العمومية للمساهمين على أصحاب السندات، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لأصحاب السندات إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العمومية للمساهمين.

### المادة (٢٤)



لا يجوز تحويل السندات الى اسهم الا اذا نص على ذلك في شروط القروض واتباع الشروط المبينة بالمادة السابقة.

فاذا تقرر التحويل كان لمالك السند الخيار بين قبول التحويل او قبض القيمة الاسمية للسند.

### المادة (٢٥)

اذا فقد سند اسمي او هلك فلمالكه المقيد اسمه في سجل حاملي السندات ان يطلب صكا جديدا بدلا منه، فاذا لم تقدم معارضة الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر كان عليها ان تعطي المالك شهادة جديدة يذكر فيها انها بدل الشهادة المفقودة او الهالكة، وتخول هذه الشهادة حاملها جميع الحقوق ويترتب عليها جميع الالتزامات المتصلة بالشهادة المفقودة او الهالكة.

## الباب الرابع في مجلس إدارة الشركة

### المادة (٢٦)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء يتم تشكيله حسب ما تقتضيه التشريعات والأنظمة المعمول بها ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة ، ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة .

### المادة (٢٧)

ينتخب أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، وتجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم.  
ولمجلس الادارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم او انتخاب غيرهم، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على أعضاء المجلس الباقين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يملأ تلك المراكز.

### المادة (٢٨)





- أ. يشترط في عضو مجلس الإدارة الا يكون محكوما عليه بعقوبة عن جريمة من الجرائم المخلة بالشرف او الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او صدر عفو عنه من السلطات المختصة.
- ب. يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:
  ١. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
  ٢. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذه له ، والاقرار بالالتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته ، والإقرار بالالتزام بالنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله .
  ٣. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
  ٤. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات التجارية .
  ٥. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
  ٦. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

### المادة (٢٩)

ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا لمجلس الادارة ونائبا للرئيس ويشترط أن يكون رئيس المجلس من مواطني الدولة ، وكذلك اغلبية اعضاء مجلس الادارة . ويمثل رئيس المجلس الشركة امام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع لديه.

### المادة (٣٠)

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا او أكثر للادارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة او أكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

### المادة (٣١)

لمجلس الإدارة جميع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها. ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه قانون الشركات او هذا النظام او قرارات الجمعية العمومية. ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات او بيع عقارات الشركة او رهنها، او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم او اجراء الصلح أو الاتفاق على التحكيم.



ولمجلس الإدارة وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومعاملاتهم المالية كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

### المادة (٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائب الرئيس او عضو مجلس الإدارة المنتدب او أي عضو أو طرف آخر يفوضه المجلس بذلك.

### المادة (٣٣)

يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة أربعة مرات على الأقل خلال السنة المالية أو كلما دعت الحاجة الى انعقاده بناء على دعوة خطية من قبل الرئيس أو نائبه في حالة غيابه أو بناءً على طلب خطي يقدمه ثلثي الأعضاء على الأقل وتوجه الدعوة قبل اسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.

### المادة (٣٤)

١/٣٤

لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا بحضور أغلبية اعضائه، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد. وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة .

٢/٣٤

بالإضافة الى التزام مجلس الادارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (٣٣) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي :

- أ. ان تصدر وفقاً لما تقرره الهيئة بهذا الشأن
- ب. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
- ج. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- د. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.



23/4/2019



هـ. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو أية آراء مخالفة عبروا عنها على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

### المادة (٣٥)


١. يجتمع مجلس الإدارة عدد (٤) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
٢. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.
٣. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقلاً .

### المادة (٣٦)

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديراً للشركة أو عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يحدد صلاحياتهم.

### المادة (٣٧)

١. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .



ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

### المادة ( ٣٨ )

١. إذا وجد لدى أحد كبار المساهمين أو عضو مجلس الإدارة تعارض في المصالح في مسألة يجب أن ينظر فيها مجلس الإدارة، وقرر مجلس الإدارة أنها مسألة جوهرية فيجب أن يصدر قراره في حضور جميع الأعضاء ولا يجوز للعضو ذو المصلحة الإشتراك في التصويت على القرار، ويجوز في حالات إستثنائية أن تعالج تلك المسائل من خلال لجان منبثقة عن مجلس الإدارة تشكل لهذا الغرض بموجب قرار يصدر عنه.
٢. إذا تخلف احد المذكورين اعلاه عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.
٣. يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.
٤. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز ٥% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.

### المادة ( ٣٩ )

- أ. ١/٣٩ رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءه استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات او أي قانون آخر او لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة. ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
- ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.



23/4/2019



٢/٣٩ يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والمسئوليات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:-

- ١- ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية وقيامه بمسئوليته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية والمناسبة في موعدها.
- ٢- وضع وإعتماد جدول أعمال كل إجتماع لمجلس الإدارة، مع الأخذ بعين الإعتبار أية مسائل يقترح الأعضاء إدارتها على جدول الأعمال، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعهد بهذه المسئولية الى عضو معين أو الى مقرر مجلس الإدارة.
- ٣- تشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة لضمان تصرف مجلس الإدارة وفق أفضل مصالح الشركة.
- ٤- العمل على إتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل آرائهم الى مجلس الإدارة.
- ٥- تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين خاصة، وإيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين.

### المادة (٤٠)

- ١/٤٠ على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لأقرارها أن يبلغ المجلس بذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت على القرار الخاص بتلك العملية.
- ٢/٤٠ لا يجوز أن يكون أو يظل عضواً في مجلس إدارة الشركة أو مديراً لها كل من حكم عليه في جريمة سرقة أو إساءة إلتمان أو احتيال أو اختلاس أو في جريمة إصدار شيك دون رصيد.
- ٣/٤٠ لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة أن يتولوا دون إذن من مجلس الإدارة إدارة مصرف تجاري آخر أو عضوية مجلس إدارته.
- ٤/٤٠ يتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة المسئوليات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:-

- ١- على كل عضو مجلس إدارة عند استلامه لمهامه الإفصاح للشركة عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الإلتزامات الهامة وتحديد الوقت المخصص لها، وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه.
- ٢- تطبيق ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في عين الإعتبار مصالح الشركة ومساهميها، وبذل أفضل جهد ممكن في الظروف المماثلة، والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.



- ٣- يحق لأغلبية أعضاء مجلس الإدارة طلب الحصول على رأي استشاري خارجي في أي من أمور الشركة وعلى نفقتها، بشرط مراعاة عدم تعارض المصالح.
- ٤- تتضمن مهام أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:-

- أ. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة بحيث يوفرون رأياً مستقلاً بخصوص المسائل الإستراتيجية والسياسة والأداء والمحاسبة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.
- ب. مراعاة أولوية مصالح الشركة ومساهمتها عند نشوء تعارض في المصالح.
- ج. المشاركة في لجان التدقيق بالشركة.
- د. التدقيق على أداء الشركة من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها المتفق عليها ومراقبة تقارير الأداء.
- هـ. وضع قواعد إجرائية لحوكمة الشركة والإشراف والرقابة على تطبيقها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.
- ح. تمكين مجلس الإدارة واللجان المختلفة من الاستفادة من مهاراتهم وخبرتهم وتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم وذلك من خلال الحضور المنتظم والمشاركة الفعالة وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية وتكوين فهم متوازن لأراء المساهمين.

- تلتزم الإدارة بإخضاع عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً لجولة تعريفية شاملة لجميع إدارات وأقسام الشركة وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسئولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.
- تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من إتخاذ القرارات على اسس صحيحة وأداء واجباته ومسئولياته على أكمل وجه ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من إتخاذ قراراته على أسس سليمة.
- على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها.
- على الإدارة وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة.

## المادة (٤١)

يشكل مجلس الإدارة اللجان الدائمة التالية:-

### أ. لجنة التدقيق:

- يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وألا يقل عدد



23/4/2019



- أعضائها عن ثلاثة كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشئون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق، وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إنتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أيهما يأتي لاحقاً.
  - تعقد اللجنة إجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر إجتماعات اللجنة من قبل المقرر، ويجب مراجعة مسودات محاضر إجتماعات اللجنة من كافة أعضائها قبل اعتمادها، على أن ترسل لهم نسخ نهائية عن المحضر بعد اعتماده للإحتفاظ به لديهم.
  - تلتزم الشركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها، بما في ذلك التصريح لها بالإستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.
  - تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:-
    - (١) وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية إتخاذ إجراء بشأنها مع تفديم توصياتها بالخطوات اللازم إتخاذها.
    - (٢) متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.
    - (٣) مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السوية ونصف السوية وربيع السوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة وبعد إقفال الحسابات في أي ربع سنوي، وعليه التركيز بشكل خاص على مايلي:-
      - أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
      - إبراز النواحي الخاضعة لتقدير مجلس الإدارة.
      - التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
      - افتراض استمرارية عمل الشركة.
      - التقيد بالمعايير المحاسبية التي تقررها الهيئة.
      - التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
    - (٤) التنسيق مع مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الشركة في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الإجتماع مع مدققي حسابات الشركة مرة على الأقل في السنة.
    - (٥) النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات وعليها إيلاء الإهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الأمتثال أو مدققي الحسابات.
    - (٦) مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.
    - (٧) مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.



23/4/2019

- ٨) النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة الإدارة.
- ٩) التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدققي حسابات الشركة ومدقق الحسابات الخارجي والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
- ١٠) مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.
- ١١) مراجعة رسالة مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة التنفيذية بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة ورددها وموافقتة عليها.
- ١٢) التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي.
- ١٣) وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
- ١٤) مراقبة مدى تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.
- ١٥) ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
- ١٦) تقديم تقرير الى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.
- ١٧) النظر في أية مواضيع أخرى يحددها مجلس الإدارة.

- في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.

#### ب. لجنة المتابعة والمكافآت:

وتكون مهامها بشكل رئيسي على النحو التالي:-

- التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر.
- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل سنوي.
- تحديد إحتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.
- إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي.

\*\* يتم تشكيل اللجان من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة، على أن يكون إثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من هذه اللجان، ويتعين على مجلس الإدارة اختيار أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية،



23/4/2019



ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح واختيار أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وتحديد المكافآت.

\*\* كما يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ عدداً من اللجان المتخصصة الأخرى التابعة لها.

\*\* يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديد لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.

## الباب الخامس في الجمعية العمومية

### المادة (٤٢)

- (أ) يجب أن يكون لدى الشركة نظام محكم للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم.
- (ب) يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة التنفيذية، ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.
- (ج) يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية.
- (د) على مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها وبيان النتائج التي يتوصل لها إلى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة.
- \*\* ويجب أن تشمل المراجعة السنوية العناصر التالية وذلك على وجه التحديد:-
- عناصر الرقابة الأساسية بما فيها الرقابة على الشئون المالية والعمليات وإدارة المخاطر.
  - التغيرات التي طرأت منذ المراجعة السنوية الأخيرة على طبيعة ومدى المخاطر الرئيسية وقدرة الشركة على الاستجابة للتغيرات في أعمالها والبيئة الخارجية.
  - نطاق ونوعية الرقابة المستمرة من مجلس الإدارة على المخاطر ونظام الرقابة الداخلية وعمل المدققين الداخليين.
  - عدد مرات إبلاغ المجلس أو لجانه بنتائج أعمال الرقابة لتمكينه من تقييم وضع الرقابة الداخلية في الشركة وفعالية إدارة المخاطر.
  - حالات الإخفاق أو الضعف في نظام الرقابة التي تم اكتشافها أو الظروف الطارئة غير المتوقعة وقد أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على الأداء أو الوضع المالي للشركة.
  - فعالية عمليات الشركة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والتفديد بقواعد الإدراج والإفصاح.



23/4/2019

هـ) على مجلس الإدارة الإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن مدى تقيد الشركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير، ويجب أن يشمل ذلك الإفصاح ما يلي:-

- الإجراء الذي اتبعته الشركة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الكبيرة.
  - أية معلومات إضافية للمساعدة في فهم عمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية في الشركة.
  - إقرار من المجلس بمسئوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعن مراجعته وفعاليتها.
  - الإجراء الذي اتبعته الشركة لمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية.
  - الإجراء الذي اتبعته الشركة للتعامل مع نواحي الرقابة الداخلية الجوهرية لأية مشاكل كبيرة تم الإفصاح عنها في التقارير والحسابات السنوية.
- و) على مجلس الإدارة التأكد من أن إفصاحات الشركة تقدم معلومات مفيدة وعالية المستوى ولا تعطي انطباعاً مضللاً للمستثمرين وفيها إنترام كامل بقواعد الإفصاح.

### المادة (٤٣)

١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على النحو المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذا النظام، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بإعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة. وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الإستهلاكات والإحتياطي توزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين.
٢. تخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

### المادة (٤٤)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية، وبكتب مسجلة، أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل. ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

### المادة (٤٥)



23

23/4/2019



١/٤٨ يضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العمومية ، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين او مدققي الحسابات او السلطة المختصة يضع جدول الأعمال من طلب اجتماع الجمعية.

٢/٤٨ ولا يجوز للجمعية العمومية التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف اثناء الاجتماع وإذا طلبت الهيئة او عدد من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل الدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الادارة اجابة الطلب والا كان من حق الجمعية ان تقرر مناقشة هذه المسائل على ان يتم الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

### المادة (٤٦)

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لإ انعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.
- ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.
- ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.
- د. يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

### المادة (٤٧)

- هـ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .
- و. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (٥٣) من هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع.



## المادة (٤٨)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها نائب الرئيس او عضو مجلس الادارة الذي يعينه مجلس الادارة لذلك.  
ويعين الرئيس مقررا للاجتماع وجامعين للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم جميعا.

## المادة (٤٩)

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية الا اذا قررت الجمعية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم يكون بالتصويت السري التراكمي وبحيث أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها سواء كان التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على ألا يتجاوز في جميع الأحوال عدد الأصوات التي منحها للمرشحين الذين اختارهم عن عدد الأسهم التي بحوزته.

## المادة (٥٠)

١/٥٠ لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية ان يشترك في التصويت عن نفسه او عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة به او بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

٢/٥٠ لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة ببراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم او التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم او بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

## المادة (٥١)

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجها لذلك، وتنعقد مرة في السنة كجمعية سنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:



23/4/2019



- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتصديق عليهم .
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
- ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
- د. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- هـ. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- و. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- ز. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدتها.
- ح. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ط. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

## المادة (٥٢)

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب اليه ذلك مدقق الحسابات او مساهم أو أكثر يملكون ٢٠% من رأس المال كحد أدنى، ولأسباب جدية. ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال خمسة ايام من تاريخ تقديم الطلب. فإن لم يتم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة بناء على طلب مدقق الحسابات، كان للمدقق أن يوجه الدعوة مباشرة. وأن لم يوجه المجلس الدعوة بناء على طلب المساهمين كما جاء في هذه المادة، جاز للهيئة توجيه الدعوة بناء على طلب المساهمين المذكورين.

## المادة (٥٣)

### إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
- ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
- ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
- د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
- هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- و. إطالة مدة الشركة.
- ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.
- ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.



23/4/2019

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة والمصرف المركزي إصدار قرار خاص بتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي .

### المادة (٥٤)

١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
٢. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

### المادة (٥٥)

يحرر بإجتماع الجمعية العمومية محضر بأسماء المساهمين او الممثلين وعدد الأسهم التي يحملونها بالأصالة او بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

### المادة (٥٦)

تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .

### المادة (٥٧)

تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة وفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .

### الباب السادس





## في مدقق الحسابات

### المادة (٥٨)

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ب. يُعيّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديده تعينه ثلاث سنوات متتالية.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

### المادة (٥٩)

١. يشترط في مدقق الحسابات أن لا يجمع بين عمله والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو إستشاري دائم فيها، والا يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.
٢. يجب أن يكون مدقق الحسابات مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها والا تربطه بالشركة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أي علاقة من أي نوع سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
٣. يحظر على مدقق الحسابات خلال فترة توليه مراجعة / تدقيق حسابات الشركة القيام بأي أعمال إضافية أو استشارية ذات علاقة بأعماله التي يقوم بمباشرتها والتي قد تؤثر على قراراته واستقلاله.

### المادة (٦٠)

١. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.
٢. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .



## المادة (٦١)

يلتزم مدقق الحسابات بإبلاغ الجهات الرقابية عن أية مخالفات جوهرية أو معوقات وتفصيلها وذلك في حالة عدم اتخاذ مجلس الإدارة القرار المناسب بشأنها.

## المادة (٦٢)

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً.

## المادة (٦٣)

تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون تنظيم المهنة المصرفية وخاصة المادة ١٠٣ منه وقانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.


وأن لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير الي مجلس الإدارة. فإن لم يتم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير الي المصرف المركزي والهيئة وان يعرضه على الجمعية العمومية.

## المادة (٦٤)

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات النفذة لأحكام قانون الشركات التجارية ، وكذلك ضوابط الحوكمة التي تصدر من المصرف المركزي، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملة له.

## الباب السابع مالية الشركة

## المادة (٦٥)





توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-

أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع .

ب. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

لا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد على (10%) من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة، كما لا يجوز استخدام الإحتياطي النظامي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.

## المادة (٦٦)

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

## الباب الثامن في المنازعات

## المادة (٦٧)

لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة مهامهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .



23/4/2019

## الباب التاسع في حل الشركة وتصفيتها

### المادة (٦٨)

تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :-

١. انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقا للقواعد الواردة في هذا النظام.
٢. انتهاء الغرض الذي تأسست الشركة من أجله او استحالة تحقيقها لأغراضها.
٣. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة قبل حلول أجلها شرط الحصول على ترخيص مسبق من المصرف المركزي.
٤. اندماج الشركة في شركة اخرى بعد الحصول على ترخيص مسبق من المصرف المركزي
٥. صدور قرار من المصرف المركزي بشطبها من سجل المصارف عملا بأحكام القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

### المادة (٦٩)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

### المادة (٧٠)

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.

### المادة (٧١)

١/٧١ عند حل الشركة لأي من الأسباب الواردة أعلاه، تعين الجمعية العمومية مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم ما لم يكن الحل ناتجاً عن قرار قضائي فتقوم عندها المحكمة التي اصدرت قرار الحل بتعيين المصفي او المصفين وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.



23/4/2019



٢/٧١ تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بشخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.  
ويحظر على الشركة أن تقوم بأي عمل غير منصوص عليه في أغراضها، بل يقتصر نشاطها على الإجراءات والتدابير اللازمة لأغراض التصفية. ويجب أن يضاف الى اسم الشركة على كافة أوراقها ومطبوعاتها عبارة "تحت التصفية" مكتوبة بشكل بارز.

### المادة (٧٢)

١/٧٢ في حال تصفية المصرف يجب نشر الإعلان عن هذه التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الأقل تصدران محلياً.

٢/٧٢ يجب أن يتضمن إعلان التصفية:-

أ - إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة شهور لبيتسنى لزبانن المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقهم .

ب- اسم المصفي المكلف بتأدية الودائع الباقية والعمليات الجارية بعد إغلاق مكاتب المصرف نهائياً والتي لم يعط الزبانن تعليمات بشأنها.

### الباب العاشر أحكام ختامية

### المادة (٧٣)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليه والقرارات المنفذة له وأحكام القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته وأية أنظمة أو قرارات أو تعاميم تصدر تنفيذاً له فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام وفي حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أي من الأحكام أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم المشار إليها في هذه المادة فإن تلك الأحكام أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم هي التي تكون واجبة التطبيق .

كما يطبق النص الوارد باللغة العربية لهذا النظام في حال تعارضه مع النص الوارد باللغة الإنجليزية .

### المادة (٧٤)



23/4/2019

توجه كافة المراسلات والاندازات المرسلّة الى الشركة من أي مساهم او عضو مجلس إدارة الى صندوق بريدها رقم ١٨٨٥ الشارقة أو الى الفاكس رقم ٠٦-٥٥٤٦٦٨٣ .

## المادة (٧٥)

يودع هذا النظام لدى الجهات المختصة والسجل التجاري ويصبح نافذا من تاريخ موافقة الهيئة السلطة المختصة عليه وبعد موافقة المصرف المركزي وقيدها على هامش السجل لديه .

رئيس مجلس الإدارة



23/4/2019